

فقه العبادات - حنفي

- ما يباح للمحرم : .
- 1 - صيد البحر بكل أنواعه لقوله تعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة } .
- 2 - ذبح الإبل والبقر والغنم لأنها ليست صيدا ودليل ذلك ما روي عن ناجية الخزاعي - B ه صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : (قلت يا رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من البدن . قال : انحرها) (1) .
- 3 - الاغتسال لأنه قد يحتاج إليه من الجنابة لكن يحترز من سقوط الشعر أو القمل . وقد روي عن عبد الله بن حنين أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ه كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم . قال : " فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب . قال : فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . ثم قال : هكذا رأيته يفعل A " (2) . فإن سقطت شعرة ففيها شيء من طعام وفي ثلاث شعرات كف من بر .
- 4 - يجوز للمحرم أن يقف تحت سقف أو يستظل بظل لا يلامس رأسه فعن أم الحصين B ها قالت : " حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي A والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " (3) .
- 5 - يجوز له أن يشد وسطه بزنار وأن يحمل سلاحه ويقا تل عدوه إن قاتله .
- 6 - يجوز له الاختتان والاحتجام وقلع ضرسه أو حك بدنه ورأسه أو جبر كسره . وذلك لما روي عن ابن عباس B هما (أن النبي A احتجم وهو محرم) (4) وعنه أيضا قال في المحرم : (. . . ويدخل الحمام وينوع ضرسه ويفقأ القرحة وإذا انكسر طرفه أَمَاط عنه الأذى) (5) .
- (1) الترمذي : ج 2 / كتاب الحج باب 71 / 910 .
- (2) أبو داود : ج 2 / كتاب المناسك باب 38 / 1840 .
- (3) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 51 / 312 .
- (4) أبو داود : ج 2 / كتاب الحج باب 36 / 1835 .
- (5) البيهقي : ج 5 / ص 63